انتفاع الأموات بسعي الأحياء(دراسة عقدية)

م.د. رياض جلوب جاسم العيساوي
ديوان الوقف السني، بغداد، العراق
talaljazirat@gmail.com

الملخص:

هذا البحث يقوم بدراسة الأحكام العقائدية الخاصة بانتفاع الأموات بما يقوله أو يفعله الأحياء ويهدونه إليهم، فقد اشتهر فيما بين المتشددين رأي يقول بأن المسلم الميت لا ينتفع بما يهديه إليه غيره، إلا أن يكون ابنه، أو أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين، وهذا الأمر غير صحيح إطلاقا، فقد أتفق العلماء على جواز إهداء القراءة والذكر والاستغفار للميت، وكذلك التصدق عنه، والصيام والحج وغيرها، وهذا ما أردت تسليط الضوء عليه في بحثي هذا، وقد اقتضت المادة العلمية تقسيم بحثي إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول عن ما يكون المسلم سببا فيه، والثاني الاستغفار والدعاء، والثالث العبادات المالية والبدنية، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية: (العقيدة الإسلامية، السمعيات، الميت، الحي، إهداء الثواب).

The benefits of the dead, by the living work dogmatic study

Dr. Riyadh Challoob Jasim
Sunni Endowment – Baghdad, Iraq

Abstract:

This research is studying the doctrinal provisions regarding the use of the dead by what the Living say or do and dedicate it to them. there is a well-known opinion among people that a dead Muslim does not benefit from what others give him, except to be his son, or to have stopped something for Muslims, and this is absolutely not true. most scholars have agreed on the permissibility of dedicating reading, remembrance and forgiveness to the dead, as well as believing about him, fasting and Hajj, etc. This is what I wanted to highlight in my research, and the scientific material necessitated dividing my research into three demands, the first requirement the second is asking for forgiveness and supplication, and the third is financial and physical worship, and the descriptive method has been adopted Comparative analytical.

Keywords: (Islamic faith, audiology, Dead, Living, gifting the reward).

المقدمة:

الحمد لله الحي القيوم، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ ، الداعي الى الخير والدالِ عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين جعل الله تعالى عمل الامة الى قيام الساعة في ميزان حسناتهم، فقد قالﷺ : "إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ"[١] وبعد:

فإن كثيرا من مسائل العقيدة يعتمد بعض الناس فيها على التقليد، بدون تمحيص ولا دراسة ولا مناقشة، ومن تلك المسائل الرأي المشهور القائل بأن الميت لا ينتفع من الأحياء إلا بالأمور الثلاثة التي ذكرها الحديث النبوي الشريف، وهي : الولد الصالح الذي يدعو لأبيه، والصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، وهو نتيجة الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، وتحجير الواسع من الرحمات والنفحات الإلهية، ولذا اخترت الخوض في هذا الموضوع، ليتبين للقارئ الكريم الرأي السديد في هذا الأمر الذي تسبب في قطع الخير الكثير عن موتى المسلمين، الذين هم بامس الحاجة الى التصدق عليهم بالدعاء والاستغفار والقران وباقي أنواع القربات، لعزوف العديد من المسلمين وامتناعهم من قراءة القران والتصدق وغيرها واهداء ثوابها للأموات، بسبب تفسيرهم وفهمهم الخاطئ للحديث الشريف.

وقد اقتضت المادة العلمية تقسيم بحثي هذا إلى ثلاثة مطالب، الأول منها في الكلام عن الحديث النبوي الشريف، الذي يخص الأعمال التي لا تنقطع بعد وفاة المسلم، التي كان متسببا فيها.

والمطلب الثاني: عن الدعاء والاستغفار للميت، وهل يصله أم لا.

والمطلب الثالث: في العبادات المالية والبدنية للميت، وهل يجوز أداؤها عنه، وهل تصل إليه أم لا.

معتمدا على الأدلة العقلية والنقلية، ذاكرا آراء المخالفين لقول الجمهور، مع دراسة الأدلة وبيان وجه الدلالة والرد عليها.

ومن الله التوفيق.

المطلب الأول

انتفاع الميت بما تسبب هو به

سيكون الكلام في هذا المطلب عن انتفاع الميت بما كان هو سببا فيه، كالوقف الذي يجعله للمسلمين من بعده، أو دعاء أبنائه له، أو العلم الذي يعلمه للناس، فقد اتفق العلماء من المتقدمين والمتأخرين على أن ما تسبب إليه الميت في حياته فإنه ينتفع منه، بإجماع أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير.(٢)

قال في شرح العقيدة الطحاوية: اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بما تسبب إليه الميت في حياته.(٣)

واستدلوا ما يلي:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه بموته تنقطع العبادة ، واستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فانه هو الذي تسبب إليها.(٥)

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ.(٦)

وجه الدلالة:

عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تاليفاً بقى بعده، وإيقافه هذه الصدقة – بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت. وفيه دليل على جواز الوقف والحبس.(٧)

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ .(٨)

وجه الدلالة:

المراد به المؤمن وهذا أحد منافع النكاح وأعظمها وأحد الأشياء التي تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث. قال الطيبي: دل الحديث السابق على أن الاستغفار يحط من الذنوب أعظمها، وهذا يدل على أنه يرفع درجة غير المستغفر إلى ما يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل المستغفر ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلاً.(٩)

٤) عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهﷺ ، عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ، أَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا .(١٠)

وجه الدلالة:

مقصود الشرع: أن وليّ الميت إذا عَمِل العمل بنفسه من صوم، أو حج، أو عمرة، فصيَّره للميت انتفع به الميت، ووصل إليه ثوابه، ويعتضد ذلك: بأنه ﷺ شبَّه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدَّين عنه، والدَّين إنما يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره، أو يهبه له.(١١)

٥) عن ابن الزبير قال: أتى النبيﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟(١٢)

وجه الدلالة:

فيه من الفقهِ: جَوازُ حِجِّ الإنسان عن غيرهِ، وهو قَولُ أكثرِ أهل العلمِ ولم يجَوزهُ مالك بنُ أنس، وهو رَاوي الحَديث.، وَالحديثُ حُجَّةٌ عليه.(١٣)

وخلاصة القول:

إنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم انقطاع عمل الميت، في هذه الحالات الثلاثة، الصدقة الجارية، كالوقف وغيره، والمعلم الذي يعلم الناس الخير؛ فطلابه إما أن يطبقوا علمه فيأتيه أجر، أو يعلمونه مع التطبيق لمن خلفهم، فيبقى الأجر يتضاعف إلى يوم القيامة، والولد الصالح الذي يدعو ويستغفر لأبيه، فالولد وما ملك لأبيه.

المطلب الثاني

انتفاع الميت بدعاء المسلمين واستغفارهم له

اختلف علماء الكلام والفقهاء في انتفاع الميت من استغفار غيره له ودعائه له بالخير، هل ينتفع منه شيئا أم لا، على قولين:

القول الأول:

قالوا: بأن الميت ينتفع من سعي الأحياء في الدعاء والاستغفار، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية وأكثر الحنابلة، وقد نص على هذا الإمام أحمد، فقد قيل له: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال أرجو الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها، وقال أيضا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل، اللهم إن فضله لأهل المقابر.

قال في شرح العقيدة الطحاوية: اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج، على نزاع فيما يصل إليه من ثواب الحج: فعن محمد بن الحسن رحمه الله: أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة، والحج للحاج. وعند عامة العلماء: ثواب الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح.(١٤)

أدلة القول الأول:

١) قوله تعالى: **سمحوَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ۞ سجى**(١٥)

وجه الدلالة:

أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء.(١٦)

٢) روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ.(١٧)

وجه الدلالة:

إن النبيﷺ قد أمر المسلمين بالدعاء للميت، وهم – معظمهم – ليسوا من أبنائه حتى يكون مشمولا بحديث "انقطع عمله" وهو دليل على أن الصلاة تصل إلى الميت، وينتفع بدعاء غيره واستغفاره له.(١٨)

٣) وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : "أَلاَ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ ، وحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ ، وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".(١٩)

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في أن المقصود بالصلاة على الميت وكذلك الدعاء له بعد الدفن، ومن غير المعقول أن نؤمر بشيء لا يفيد الميت ولا يصل إليه.(٢٠)

٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ".(٢١)

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح بأن الدعاء ينفع الميت، وهو أفضل ما يقدم للميت، قال النووي: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه.(٢٢)

٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ. (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلَاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا ولكم العافية.(٢٣)

وجه الدلالة:

دعاء النبي للأموات فعلا وتعليما ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرا بعد عصر أكثر من أن يذكر وأشهر من أن ينكر، وَالْمَيِّت كحاضر ترجى لَهُ الرَّحْمَة وَيَدْعُو لَهُ عقب الْقِرَاءَة لِأَن الدُّعَاء ينفع الْمَيِّت وَهُوَ عقب الْقِرَاءَة أقرب إِلَى الْإِجَابَة.(٢٤)

القول الثاني:

قالوا إنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبعض علماء الكلام، يقول السبكي: فِي الدُّعَاءِ شَيْئَانِ نَفْسُ الدُّعَاءِ وَثَوَابُهُ لِلدَّاعِي لَا لِلْمَيِّتِ وَحُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ إذَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمَيِّتِ وَلَا يُسَمَّى ثَوَابًا. بَلْ هُوَ فَضْلٌ

مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى نَفْعُهُ لِلْمَيِّتِ حُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إنْ اسْتِجَابَةُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ دُعَاءُ الْوَلَدِ نَفْسُ ثَوَابِهِ لِلْوَالِدِ.(٢٥)

أدلة القول الثاني:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.(٢٦)

وجه الدلالة:

الحديث واضح في أن الإنسان إذا مات، لم يصله أجر من غيره، بل فقط ما تسبب هو به، والحديث شامل للدعاء والاستغفار وغيرهما.(٢٧)

ورد:

بأن الاستدلال بالحديث الشريف، فانه لم يقل انقطع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فان وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر وكذلك الحديث الآخر وهو قوله إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته.(٢٨)

القول الراجح

الراجح من القولين هو الأول، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوة ما استدلوا به، فإن الميت ينتفع بدعاء الحي: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولو ركزنا في معنى: اللهم ارحمه؟ فإن معناه: يا رب! أنا ليس عندي شيء، ولكن أتوجه إليك، وأسألك من عندك رحمة للميت، فإذا كان الله سبحانه يرحم الميت برحمة من عنده بسؤالك أنت إياه، فرحمة الله نزلت على الميت فضلاً من الله وليس لك في ذلك شيء إلا المسألة، فالرحمة من الله لعبده.

المطلب الثالث

انتفاع الميت بالعبادات العملية والمالية

اختلف علماء الكلام والفقهاء في الميت والعبادات العملية – كالصوم والحج – والمالية – كالصدقة – التي يؤديها غيره له بعد وفاته، هل ينتفع منها؟ أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

قالوا بوصول ثواب العمل نفسه إلى الميت سواء كان بدنيا أو ماليا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والحنابلة، إلا أن بعض الحنفية قالوا: إنما يصل ثواب الإنفاق، واختلفوا في العبادة البدنية كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر، ومذهب جمهور الحنفية وصولها.(٢٩)

قال في شرح العقيدة الطحاوية: أن تصوم يوماً نفلاً، وتقول: اللهم اجعل ثوابه لوالدي أو لوالدتي أو نحو ذلك، فهذا محل خلاف أيضاً، ولعل القياس يدل على جوازه، وذلك أنه إذا سقط عنه الفرض بتطوعك عنه، فمعنى ذلك وصول الأجر إليه، وأيضاً: أنت مأجور على صيام التطوع، فإذا أهديت أجرك لقريبك تطوعاً واختياراً، فما المانع أن يكون أجره له؟! هذا بالنسبة إلى الصيام. وكذلك يقال في الصلاة: إذا أهدى صلاة له، وإن لم يكن ذلك مشهوراً.(٣٠)

أدلة القول الأول:

١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".(٣١)

وجه الدلالة:

يفهم من الحديث الشريف أن من سن سنة حسنة، ثم مات، وبقي الناس يعملون بها، فإنه يأتيه منها أجر، ويدخل في هذا العموم معلم العلم النافع وغيره، والابن المطبق لتعليم والده وغيره، وقيد فعمل بها بعده قيد في مثل الأجر لا في مطلق الأجر والبعدية تشمل العمل بها بعد سنه وفي حياته كما تشمل من عمل بها بعد مماته وأما إذا لم يعمل بها أحد فله أجر أيضا وإن لم يكن مثل التي عملت.(٣٢)

٢) عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(٣٣)، وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا، لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ".(٣٤)

وجه الدلالة:

إن الحديث واضح الدلالة في أن وصول أجر الصدقة للميت، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنّ صدقةَ الحيِّ عن الميِّت جائزة، مرجُوٌّ نفعُها وقبولُها إذا كانت من طيّب، فإنّ اللَّهَ لا يقبَلُ إلّا الطيِّب، وليس الصدقةُ عندَهم من باب عَمَل البَدنِ في شيء، وجائزٌ له أن يتصدَّقَ عن وليِّه وعن غيرِه، وهذا مما ثَبتتْ به السُّنة، ولم تختلفْ فيه الأمّة.(٣٥)

٣) ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا".(٣٦)

٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ".(٣٧)

٥) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.(٣٨)

٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".(٣٩)

٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".(٤٠)

٨) وفي وصول ثواب الحج روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ".(٤١)

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض للقياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته ، وقد نبه النبيﷺ : بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى.(٤٢)

٩) استدلوا بالإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدى الواهب فإذا جعله للميت انتقل إليه كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحى فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر.(٤٣)

القول الثاني:

قالوا إن العبادات المالية والبدنية لا تصل إلى الميت، وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية.(٤٤)

وفصل الشافعية فقالوا: العبادات نوعان: نوع لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينقل عنه، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره، ونوع تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره في حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأحرى.(٤٥)

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى: **سمحوَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ سجى.**(٤٦)

٢) قوله تعالى: **سمحوَمَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ سجى.**(٤٧)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

الآيتان واضحتان وصريحتان بأن الإنسان ليس له من الجزاء والثواب إلا ما يعمله حال حياته.(٤٨)

وردّ الاستدلال بهاتين الآيتين الكريمتين:

بأن قوله تعالى **سمحوَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ سجى**(٤٩) فقد اختلفت طرق الناس في المراد بالآية فقالت جماعة من المفسرين: المراد بالإنسان ها هنا الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى، وقيل: ليس للكافر إلاّ ما عمله من خير فيثاب عليه في دار الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير.(٥٠)

وقالت جماعة أخرى: الآية أخبار بشرع من قبلنا وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعى له.(٥١)

وقال بعضهم: : اللام بمعنى على أي: وليس على الإنسان إلا ما سعى؛ لأنه – جل وعلا – يثيب ويعطي الزيادة على ما سعى بفضله وكرمه.(٥٢)

وقالت طائفة أخرى: في الكلام حذف تقديره: وان ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعي له.(٥٣)

وقالت طائفة أخرى: الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ وهذا منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما.(٥٤)

وقالت طائفة أخرى: الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه، فإن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه.(٥٥)

وأما قوله تعالى: ﴿ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ على أن هذه الآية أصرح في الدلالة على أن سياقها، وإنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريرته فإن الله سبحانه قال ﴿فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه في سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء، فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعي منه، بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء.

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .(٥٦)

وجه الدلالة:

استثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فانه هو الذي تسبب إليها. فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه.(٥٧)

ورد: بالكلام عينه في المطلب السابق.

٤) استدلوا بالقياس فقالوا: والإهداء حوالة والحوالة إنما تكون بحق لازم والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقق حصولها.

ورد هذا الاستدلال:

بأن قولهم: الإهداء حوالة والحوالة إنما تكون بحق لازم، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذلك الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده.(٥٨)

٥) واستدلوا بالمعقول: فقالوا: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي، وأيضا لو ساغ ذلك لساغ لهذا نصف الثواب وربعه وقيراط منه، وأيضا لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم أنه لا بد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل إليه فإذا ساغ له نقل الثواب فأي فرق بين أن ينوى قبل الفعل أو بعده، وأيضا لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ إهداء ثواب التطوعات التي يتطوع بها.(٥٩)

و ردّ :

بأنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وكلام أحمد لا يقتضي التخصيص بالميت فانه قال يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق، وفيه تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله واسجال على الله سبحانه بثواب على عمل يفعله إلى غيره وبعد الموت قد جعل لنا طريقا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت، فإن قيل أليس قضاء الدين وتحمل الكل حال الحياة كقضائه بعد الموت فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء واصلا حال الحياة وبعد الموت؟

وأجيب عنه بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره. وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه وهذا حق وقد أذن النبي في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيان، وقد أجيب أيضا بأن حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة خوفا أن يرتد المهدى له فلا ينتفع بما يهدى إليه.(٦٠)

القول الراجح:

ومما سبق، يتبين لنا أن الراجح من القولين هو الأول؛ وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، قال ابن أبي العز: أما الصدقات فلا شك في وصولها، فإن كانت من الميت فهي الأحباس التي يوصي بها، وإن كانت تبرعاً من الحي فلا شك في أنه يصله أجرها، فإذا تصدقت عنه صدقة خاصة كالصدقة في وقت الأضحية التي تسمى الأضحية، وكذلك الصدقة في رمضان بطعام أو بلحم أو بكسوة على مستحق، أو بنقود ينتفع بها، وجعلت أجرها لأخيك أو لأبيك، فإنه ينتفع بذلك ويصل إليه أجره، وكذلك كل الأعمال المالية.(٦١)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة، يمكن إجمال أهل النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بما يلي:

- لا خلاف بين الفقهاء في عدم انقطاع عمل الميت، في حالة الصدقة الجارية، كالوقف وغيره، والمعلم الذي يعلم الناس الخير، والولد الصالح الذي يدعو ويستغفر لأبيه.
- ذهب جمهور العلماء إلى إن الميت ينتفع من سعي الأحياء في الدعاء والاستغفار، بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، وكما تبين لنا في المطلب الثاني من البحث.
- قال جمهور العلماء وهو الرأي الراجح بوصول ثواب العمل نفسه إلى الميت سواء كان بدنيا أو ماليا، بالأدلة العقلية والنقلية، التي لا تدع مجالا للشك، وتبين لنا ضعف استدلال المخالفين.

الهوامش:

(١) سنن الترمذي، ٤/ ٤٠٣ ، برقم (٢٦٧٠) أبواب العلم عن رسول اللهﷺ ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ٤/ ١٦٤٣ ، المغني لابن قدامة: ٣/ ٥٢١ ، روضة الطالبين: ٥/ ١٩١ ، شرح زروق على متن الرسالة: ١/ ٤٣٤.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢/ ٦٦٤.
(٤) مسند الدارمي، ١/ ٤٦٢ برقم (٥٧٨) باب بَابُ الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ. سنن الترمذي، ٣/ ٦٥٢ برقم (١٣٧٦) أبواب الأحكام، باب الوقف. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/ ٢٦١.
(٦) سنن ابن ماجه، ١/ ١٦٣ برقم (٢٤٢) أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مرزوق بن أبي الهذيل. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٤٨) عن محمَّد بن يحيى، بهذا الإسناد. وقد صح الحديث بغير هذه السياق عند مسلم (١٦٣١)، وأبي داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٦/ ٢٥١ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له وهو في مسند أحمد (٨٨٤٤)، وصحيح ابن حبان (٣٠١٦)
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٣٧٣.
(٨) مسند أحمد، ١٦/ ٣٥٧ برقم (١٠٦١١) مسند المكثرين من الصحابة. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود- وهو ابن بهدلة-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
(٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٨/ ٦١.

(١٠) مسند أحمد، ٤/ ٣١٤ برقم (٢٥١٨) مسند أبي هاشم. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(١١) المفهم ٣/ ٢١٠.
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٨/ ٤٢٠ برقم (١٥٣٧٠) كتاب الحج، باب في الميت يحج عنه. المعجم الكبير للطبراني، ١/ ٢٥٨ برقم (٧٤٨) باب الألف. وإسناده حسن
(١٣) أعلام الحديث – شرح صحيح البخاري: ٢/ ٨٣١.
(١٤) شرح العقيدة الطحاوي لابن أبي العز: ٢/ ٦٦٤.
(١٥) الحشر من الاية: ١٠.
(١٦) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٦/ ٢٤٢.
(١٧) سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٦٦ برقم (١٤٩٦) أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمَّد بن إسحاق- وإن كان مدلسًا- صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧).
(١٨) ينظر: شرح زاد المستنقع: ٨/ ٢٢٥.
(١٩) مسند أحمد، ٢٥/ ٤٠٠ برقم (١٦٠١٩) مسند المكيين. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل مروان بن جناح: وهو الأموي الدمشقي، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه والطبراني، فانتفت شبهة تدليسه.
(٢٠) ينظر: شرح الرسالة: ١/ ١٢٤.
(٢١) صحيح البخاري، ٢/ ٨٨ برقم (١٣٢٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد.
(٢٢) ينظر: شرح منهج السالكين: ١/ ٣٧٩.
(٢٣) صحيح مسلم، ٢/ ٦٧١ برقم (٩٧٥) كتاب الجنائز، باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأهلها.
(٢٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ٢٠٨.
(٢٥) أسنى المطالب: ٣/ ٦٠.
(٢٦) مسند الدارمي، ١/ ٤٦٢ برقم (٥٧٨) باب بَابُ الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ. سنن الترمذي، ٣/ ٦٥٢ برقم (١٣٧٦) أبواب الأحكام، باب الوقف. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.
(٢٧) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ٨/ ٢٦٠.
(٢٨) ينظر: الروح: لابن القيم: ٤٨.
(٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٤٣ ، مواهب الجليل: ١/ ٣٦٤ ، إعانة الطالبين: ٣/ ٢٥٧ ، حاشية الروض المربع: ٣/ ١٣٩.
(٣٠) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٧٥/ ١٠.
(٣١) صحيح مسلم، ٨/ ٦١ برقم (١٠١٧) كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.
(٣٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ١٠/ ٢١٥.
(٣٣) قولها: افتلتت نفسها، يريد: أنها ماتت فلتة، أي فجأة، وكل شيء أخذ مغافصة فقد [افتلت] افتلاتا. أعلام الحديث – شرح صحيح البخاري: ٢/ ١٣٤٦.
(٣٤) صحيح مسلم، ٣/ ٨١ برقم (١٠٠٤) كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.
(٣٥) التمهيد لابن عبد البر: ١٤/ ١١١.
(٣٦) صحيح البخاري، ٤/ ٧ برقم (٢٧٥٦) كتاب الوصايا، بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ.
(٣٧) صحيح مسلم، ٥/ ٧٣ برقم (١٦٣٠) كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٣٨) مسند أحمد، ٣٧/ ١٢٤ برقم (٢٢٤٥٩) تتمة مسند الأنصار. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه سعد بن عبادة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو منقطع، فإن الحسن -وهو البصري- لم يدرك سعداً ولم يسمع منه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.
(٣٩) صحيح البخاري، ٣/ ٣٥ برقم (١٩٥٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وقال البخاري: تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.
(٤٠) صحيح البخاري، ٣/ ٣٥ برقم (١٩٥٣)
(٤١) صحيح البخاري، ٣/ ١٨ برقم (١٨٥٢) كتاب جزاء الصيد ونحوه، بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.
(٤٢) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ١٠/ ٤٤ ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٨/ ١٢٠.
(٤٣) ينظر: مراقي الفلاح: ١٧٠ ، المبدع في شرح المقنع: ٤/ ٢٣٨.
(٤٤) ينظر: تحبير المختصر: ٢/ ١٤٨ ، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/ ٢٦.
(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٦٤ ، المهذب في الفقه الشافعي: ١/ ٣٦٥ ، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢/ ٦٦٥.
(٤٦) سورة النجم: ٣٩.
(٤٧) سورة الصافات: ٣٩.
(٤٨) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٢/ ٥٤٧.
(٤٩) سورة النجم: ٣٩.
(٥٠) الكشف والبيان للثعلبي: ٢٥/ ١٥٩.
(٥١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٧/ ١٣٢.
(٥٢) تأويلات أهل السنة للماتريدي: ٩/ ٤٣٤.
(٥٣) معالم التنزيل للبغوي: ٧/: ٤١٦.
(٥٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٢/ ٥٤٦.
(٥٥) ينظر: روح البيان: ٩/ ٢٥٣.
(٥٦) مسند الدارمي، ١/ ٤٦٢ برقم (٥٧٨) باب بَابُ الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغْلِيظِ السُّنَنِ. سنن الترمذي، ٣/ ٦٥٢ برقم (١٣٧٦) أبواب الأحكام، باب الوقف. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.
(٥٧) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢/ ٦٦٥.
(٥٨) الروح لابن القيم: ٢/ ٣٩٩.
(٥٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/ ١٤١.
(٦٠) الروح لابن القيم: ٢/ ٤٠٠.
(٦١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٧٥/ ١١.

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٢. أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٤. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت

٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٧. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٨. تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٩. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٠. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

١١. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس، ، : ١٩٨٤ هـ

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق:

الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٧. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت

١٨. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

١٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٢٣. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٤. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٢٥. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٧. شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٨. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٩. شرح منتهى الإرادات المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٣٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٣١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٣٢. عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

٣٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية

٣٤. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥)

٣٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ]، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٤١. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٤٢. معالم التنزيل مختصر تفسير البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٤٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

٤٤. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٤٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٤٦. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي

٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.